

الوسيط في المذهب

\$ فروع سبعة في الأعذار \$.

الأول من نصفه حر ونصفه رقيق كالرقيق .

وقيل إن جرت مهاياة وكانت الجمعة في نوبته وجب الحضور .

الثاني المسافر إذا عزم على الإقامة ببلدة أكثر من ثلاثة أيام لتفقه أو تجارة لزمه الجمعة ولم يتم العدد به لأنه ليس مستوطناً ولا مسافراً ولذلك قلنا أرباب الخيام لا الجمعة لهم وليسوا مسافرين وفي الغريب المقيم مدة وجه أن العدد يتم .

الثالث أهل القرى يلزمهم الجمعة إن اشتملت القرية على أربعين من أهل الكمال ثم إن أحبوا دخلوا البلد للجمعة وإن أحبوا عقدها في القرية وهي الأولى وإن نقص عددهم لا يلزمهم إلا إذا بلغهم نداء البلد من رجل جهوري الصوت واقف على طرف البلد في وقت هدوء الأصوات وركود الرياح .

الرابع العذر إذا طرأ بعد الزوال وقبل الشروع في الصلاة أباح الترك للجمعة إلا السفر فإنه لا ينشأ بعد الزوال لأن اختياره إليه ووجوب الجمعة ليس على التوسع فإنها تنضيق بمبادرة الإمام وفي جواز السفر قبل الزوال وبعد الفجر قولان .

أحدهما الجواز وهو الأقيس لأن الوجوب بالزوال